

الفصل الخامس القيادة الإدارية في الإسلام

٥,١ تمهيد

اعتنى الإسلام بالقيادة الإدارية عناية بالغة، لما لها من التأثير المباشر في قيام الدول واصلاح المجتمعات، حيث لا يمكن قيام دولة أو اصلاح مجتمع دون قيادة إدارية رشيدة؛ تضع السياسات وترسم الخطط وتُسخر الإمكانيات اللازمة لتنفيذ سياساتها مع المتابعة المستمرة والدقيقة، لتحسين مستوى الإنماء والحفاظ على مقدرات المجتمع العامة والخاصة، وذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدور حول مقاصد الخلق (الضرورية، التحسينية والتكميلية)، وفي هذا الجزء من الدراسة يسلط البحث الضوء على القيادة الإدارية في الإسلام، لبيان أهميتها وأركانها وكيف فهمها وعمل بها الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وفضلاً عن ذلك بيان ماهي الاعتبارات الواجب مراعاتها في الخليفة أو الملك أو الرئيس، والاعتبارات الواجب مراعاتها في العاملين من القيادات والموظفين المستعملين في شؤون الدولة.

٥,٢ المقصود بالقيادة الإدارية في الإسلام

يقصد بالقيادة الإدارية في الإسلام؛ ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مفهوم القيادة الإدارية وأهميتها وأركانها ومقاصدها وشروطها وكيف فهمها وعمل بها الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

٥,٣ تعريف القيادة لغة

القيادة لغة: "قيادة: مصدر قاد يقود (قيادة سفينة). أساسي، رئيسي (حركة قيادية رائدة). قيادي:

منسوب إلى القيادة. (موقف/قرار قيادي)" (يوسف محمد رضا، ٢٠٠٦).

٥،٤ معاني القيادة الإدارية في الإسلام

جأت في الشريعة الإسلامية العديد من المعاني التي لها صلة بالقيادة، وبعده ألفاظ مرادفة لها، ومن هذه المعاني التي لها صلة بالقيادة (الإمارة) سواءاً كانت الإمارة العامة أو الخاصة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) (الحديث: أحمد: ٦٦٤٧#). قال المباركفوري "القيادة: هي إمارة الركب، فكان لا يخرج ركب لأهل مكة في تجارة، أو غيرها إلا تحت إمارة" (المباركفوري، ٢٠١٢).

ومن معاني القيادة في الإسلام (الخلافة) قال الله تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَنُكَلِّمَهُنَّ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (القرآن. ص ٣٨: ٢٦)، قول الله تعالى (خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) تدبر أمر الناس كما تدبر الخلفاء أمر من جعلهم الله راعين له (العثيمين، ٢٠٠٤). قال ابن منظور الخلافة: الإمارة وهي الخليفة، وأنه خليفة بين الخلافة والخليفة (ابن منظور، ١٤٢٧هـ).

وبالإضافة إلى ذلك، أنه من معاني القيادة في الإسلام (الإمامة) قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا لِمَنْ يَشَاءُ إِمَامًا﴾ (القرآن. الفرقان ٢٥: ٧٤)، وقال صلى الله عليه وسلم (فالإمام الذي على الناس راع...) (الحديث: البخاري: ٢٤٠٩#).

زد على ذلك، فإن من معاني القيادة في الإسلام (الراعي) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته) (الحديث: البخاري: ٢٤٠٩#) وهذا موطن الشاهد من الحديث الطويل (فالإمام الذي على الناس راع....).

٥,٥ أهمية القيادة الإدارية في الإسلام

حرص الإسلام على ترسيخ مبدأ الإمارة بين المسلمين وحثهم على أن يكون هناك من يسوس أمرهم ويدير شؤونهم، سواءً كان ذلك على صعيد الدولة أو على صعيد الأفراد والجماعات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) (الحديث: أبو داود: #٢٦٠٨: ٢٦٠٩)، وقال عليه الصلاة والسلام (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) (الحديث: أحمد: #٦٦٤٧)، "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها، فإن بقي آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم لبعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع" (ابن تيمية، ١٤١٩هـ).

يستفاد مما سبق أن الإمارة في الإسلام أمرها عظيم لذلك أوجب عليه الصلاة والسلام بها في جميع شؤون الناس، لأن بها تنتظم حياتهم وتستقيم أحوالهم، قال العثيمين: "لا يمكن أن تستقيم الأحوال بدون أمير ولا يمكن أن تستقيم الأحوال بأمر لا يهتدى له" (العثيمين، ٢٠١٢).

٥,٦ عظم شأن الإمامة عند الصحابة وأهميتها

علمنا آنفاً أنه لا يمكن أن تستقيم أحوال الناس بدون أمير يسوس أمورهم، لذلك أن أمر الإمارة عظيم ولا يمكن تأخيرها بحال من الأحوال؛ ومما يدل على ذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم عندما بلغهم نبأ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ بادروا إلى عقد اجتماع السقيفة الذي ضم كبار المهاجرين والانصار، وتركوا تجهيز وتشيع الرسول عليه الصلاة والسلام وهو من أهم الأمور آنذاك، وراحوا يتشاورون

ويتباحثون في أمر الخلافة، إلى أن تمت البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأصبح خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده (عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، ١٤٠٨ هـ).

فعل الصحابة هذا يدل على أهمية وعظم الإمامة في الإسلام، وينبغي الحرص على قيامها، لأن فيها جلباً للمصالح ودرعاً للمفاسد، وبها تقام الأمم والمجتمعات، وتحفظ الحقوق وترد المظالم، وفي عدم قيامها تعم الفوضى وينتشر الفساد، وتضيع الحقوق، ويكثر الهرج والمرج.

٥,٧ مفهوم القيادة الإدارية في الإسلام

مفهوم القيادة الإدارية في الإسلام بشكل عام يدور حول المسؤولية والأمانة، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (القرآن. النساء ٥٨: ٥٩)، "نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية والجوهر وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يؤمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (ابن تيمية، ١٤١٩ هـ)، وأولوا الأمر هم الأمراء أو نوابهم من وزراء ووكلاء ومدراء أو عُفراء، بمعنى أن كل من وسد أمراً من أمور الناس سواء كان هذا الأمر عاماً أو خاصاً.

وجاء في السنة النبوية أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر في الإمارة: (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) (الحديث: مسلم: #١٨٢). قال ابن عثيمين (٢٠١٢): "هذا الأثر يدل على عظم المسؤولية في الولاية العامة، والولاية الخاصة"، ثم تابع موضحاً

معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) قال: "فصار لا بد من أمرين: أمر سابق، وأمر مقارن، فالأمر السابق: أن يأخذها بحقها يكون أهلاً لها، والثاني المقارن: أن يؤدي ما أوجب الله عليه فيها"، وأشار أيضاً إلى من عرضت عليه الإمارة ولم يكن أهلاً لها فإنه لا يحق له أن يتولاها، وأيضاً لمن كان أهلاً لكن خاف ألا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز أن يتولاها؛ لأن الله تعالى قال -في العدل بين النساء وهو أمر صغير-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (القرآن. النساء ٤: ٣) يعني: اجتنبوا التعدد، مع أنه شيء صغير فكيف بالولاية!".

وقال عليه الصلاة والسلام: (إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) (الحديث: البخاري: #٥٩) معنى وُسد الأمر إلى غير أهله من حيث كونه لا تتوفر فيه شروط الولاية أو لا تتوفر فيه شروط الأمر الذي تولاه، أي يحتاج إلى شروط معينة فيمن سيتولى هذا الأمر، ويشمل أيضاً من كانت تتوفر فيه الشروط ولكن ضيع الذي عليه فيها أي ضيع ما أوجب الله عليه فيها فهذا ليس بأهل ويجب أن يعزل وأن يزال عن الولاية (العثيمين، ٢٠١٢).

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم إنه قال: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيته، والولد راع في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته) (الحديث: البخاري: #٢٤٠٩).

يستفاد من الآثار والأحاديث السابقة: إن مفهوم القيادة الإدارية في الإسلام لها مفهوم شمولي لا يقتصر فقط على الولاية العامة والخاصة، بل تشمل حتى الرجل في بيته، والزوجة في بيت زوجها، والابن في

مال أبيه، وكما أنها لا تعد مكانة وشرفاً على من وسدت إليه هذه المهمة، بل هي مسؤولية وأمانة، ووسيلة وليست غاية فيمن وقعت على عاتقه، وهو بذلك معرض للحساب أمام الله سبحانه وتعالى إما أن يقوم بحققها ويؤدي الذي عليه فيها أو العقاب؛ وهو الحرمان من رائحة الجنة والعياذ بالله.

١، ٧، ٥ مفهوم القيادة عند الصحابة

المفهوم الصحيح للدين لا يمكن أخذه من واقع المسلمين اليوم؛ لأنهم مختلفون أشد الاختلاف، وإنما يجب أن نأخذ المفهوم الصحيح للدين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه الصحابة، وما كان عليه السلف الصالح (الألبياني، د.ت)، لأن الصحابة رضوان الله عليهم هم أعلم وأفهم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أمرنا الله تعالى باتباع سبيلهم حيث قال - في محكم التنزيل -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (القرآن: النساء: ٤: ١١٥)، ومن هذا المنطلق نستعرض جانباً من حياة الصحابة رضوان الله عليهم، في كيف فهموا وعملوا بالأوامر والتعاليم الربانية والنبوية في الإمارة ومنها؛ عندما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث إنه قام وخطب في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، فقد وليت أمركم ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن وسن النبي عليه الصلاة والسلام فَعَلِمْنَا فَعَلِمْنَا، أَعْلَمُوا أَنْ تُكَيِّسَ الْكَيْسَ التَّقْوَىٰ، وَأَنْ أَحْمَقَ الْحَقِّ الْفُجُورَ، وَأَنْ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّىٰ آخِذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَأَنْ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّىٰ آخِذَ مِنْهُ الْحَقُّ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ مُبْتَدِعٌ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ فَأَعِينُونِي وَإِنْ زَغَتْ فَقُومُونِي» (ابن الجوزي، ١٩٩٥).

وذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان كثيراً ما يتعهد عماله بالوصايا؛ حيث إنه كان رضي الله عنه إذا بعث عماله يشترط عليهم أن لا تتخذوا على المجالس التي تجلسون فيها للناس باباً، ولا تلبسوا الثياب الرقاق، ولا تأكلوا النقي، ولا تغيبوا عن صلاة الجماعة، ولا تطمعوا فيكم السعاة (ابن الجوزي، ١٩٩٥).

وعن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيما عامل لي ظلم [أحداً] فبلغتني مظلّمته فلم أغيرها فأنا ظلمته (ابن الجوزي، ١٩٩٥).

٥,٧,٢ مفهوم القيادة عند التابعين ومن بعدهم

ذكر ابن الجوزي في كتابه المنتظم في تاريخ الملوك والأمم قصة عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز؛ حين بلغه وفاة الخليفة سليمان بن عبد الملك وأنه أصبح الخليفة من بعده، استرجع عمر بن عبد العزيز إذ وقع فيه أمر الخلافة؛ لأنه كان لا يعلم بأمر استخلافه خلفاً لسليمان، فكان منه حينها قام وخطب فقال: "أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي، كان مني ولا مشورة، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاخترتوا لأنفسكم، فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك ولي أمرنا باليمن والبركة، فقال: أوصيكم بتقوى الله، فإن تقوى الله يحلف من كل شيء وليس من تقوى الله خلف، فاعملوا لآخرتكم فإنه من عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه، وأصلحوا سرائركم يصلح الكريم علانيتكم (ابن الجوزي، ١٩٩٥).

وذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: أن الخليفة أمير المؤمنين هارون الرشيد طلب منه أن يكتب له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي، وغير ذلك مما يجب النظر

فيه والعمل به، حيث أورد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصالح لأمرهم، وعليه فقد كتب له كتاباً جامعاً مما يرد العمل به، وفسره وشرحه له بعناية بالغة (أبو يوسف، ١٩٧٩).

مما سبق ذلك الآثار من حياة الصحابة والتابعين على عمق فهمهم وفقههم رضوان الله عليهم للتعاليم الإلهية والنبوية في مفهوم القيادة، ومدى تعظيمهم للمسئولية والأمانة التي وُضدت إليهم، وحرصهم على براءة أنفسهم أمام الله سبحانه وتعالى؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وفي هذه الجزئية من البحث يجب الوقوف عند بعض النقاط المهمة التي تبين المفهوم الصحيح للقيادة عندهم رضوان الله عليهم، وهي كالتالي:

- **القيادة تكليف وليس بشرية:** كما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما تولى الخلافة خلفاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطب الناس ثم قال: "(قد وليت أمركم ولست بخيركم)، ولكن نزل القرآن وسن النبي عليه الصلاة والسلام فَعَلَمْنَا فَعَلِمْنَا".
- **العدل والإنصاف:** يجب على من يقوم بدور الإمارة أن يكون حريصاً غاية الحرص في اعطاء كل ذي حق حقه؛ من حيث رد الظلم إلى أهلها والأخذ على يد الظالم بدون التمييز بين كونه شريفاً أو ضعيفاً أو بعيداً أو قريباً؛ كما ورد ذلك عن أبي بكر الصديق عندما قال: وأن أوقاكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، وكما ورد أيضاً عن عمر بن الخطاب حيث قال: أيما عامل لي ظلم [أحداً] فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته، وكما جاء أيضاً في قصة عمر بن عبدالعزيز مع أبنائه عندما قال لهم: ما منعكم حقاً هو لكم، حقكم الذي تستحقونه كمن يستحقه غيركم من المسلمين أعطيتكموه.

• **النصح:** من وليّ أمراً من أمور العامة أو الخاصة فهو راع وعليه أن يكون ناصحاً لمن استرعاه

الله عليهم، وبالمقابل الرعية أن تكون ناصحة لولي أمرها كما جاء في الأثر عن أبي بكر الصديق

في قوله: اعلّموا أن أكيس الكيس التقوى، وأن أحمق الحمق الفجور، وأن أقواكم عندي

الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، أيها الناس إنما أنا

متبع ولست مبتدع، (فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني)، وهذا لحسن فهمه رضي الله

عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ

وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) (الحديث: مسلم: #٩٥).

• **العلم والقدرة:** على من يقوم بدور القيادة أن يكون على قدر كافٍ من العلم الشرعي؛ وهو

الكتاب والسنة ليتسنى له الوقوف عند حدود الله حتى لا يتعدها، وأن يكون لديه العلم بمقاصد

الشريعة، التي تدور حول مقاصد الخلق؛ ومن أهمها المقاصد الضرورية وهي حفظ الناس في

(دينهم، عقولهم، أبدانهم، أعراضهم، وأموالهم)، حتى يمكنه أداء حقوق الخلق والمحافظة عليها،

كما جاء في الأثر عن أمير المؤمنين ع: ما روي عن الرشد عندما طلب من القاضي أبو يوسف أن

يكتب له كتاباً جامعاً يعمل به في حياة الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي، وغير ذلك

مما يجب النظر فيه والعمل به، حيث إنه أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصالح لأمرهم

هذا من حيث العلم، ومن حيث القدرة؛ لا يكفي أن يكون على علم فقط بل يجب أن تكون

لديه القدرة حتى يتسنى له بسط علمه وحكمته.

٨, ٥ أركان القيادة الإدارية في الإسلام

القيادة الإدارية في الإسلام لها ركنان ترتكز عليهما؛ وهما (القوة والأمانة)، وذلك في عدة مواضع من

القرآن الكريم، قال الله تعالى -مخبراً عن صاحبة موسى -: ﴿يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ

الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» (القرآن. القصص ٢٨: ٢٦)؛ قال الماوردي في قول الله تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ)، "فيه قولان: أحدهما: القوي فيما ولي، الأمين فيما استودع، قاله ابن عباس، الثاني:

القوي في بدنه، الأمين في عفافه" (الماوردي، ١٤٢٧هـ).

وأخبر الله تعالى عن ملك مصر حين تحقق من براءة يوسف عليه السلام مما نسب إليه والتمس علمه وقدرته، حيث قال - سبحانه -: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (القرآن. يوسف ١٢: ٥٤)، أي: أجعله من خاصتي وأهل مشورتي (فَلَمَّا كَلَّمَهُ) أي: خاطبه الملك وعرفه، ورأى فضله وبراعته، وعلم ما هو عليه من خلق وخلق قال له الملك: (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) أي: إنك عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة، فقال يوسف عليه السلام (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَىٰ نَفْسِي، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره للحاجة، وذكر أنه (حَفِظْتُ) أي: خازن أمين، (علم) ذو علم وبصر بما يتولاه" (ابن كثير، ١٩٩٩).

"والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس" (ابن تيمية، ١٤١٩هـ)، وقد أخذ العلماء والفقهاء هذه الآيات مأخذ القاعدة فمن يتولى أمراً من الأمور العامة أو الخاصة، وفي اختيار الأصلح في كل منصب.

٥,٩ أوجه التشابه والاختلاف بين الإمارة والإدارة

في هذا المطلب من البحث تبين الدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الإمارة والإدارة من وجهة نظر المحققين والكتاب في باب القيادة والإدارة الإسلامية.

القَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿﴾ (القرآن. القصص ٢٨: ٢٦)؛ قال الماوردي في قول الله تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيَّ الْأَمِينَ)، "فيه قولان: أحدهما: القوي فيما ولي، الأمين فيما استودع، قاله ابن عباس، الثاني: القوي في بدنه، الأمين في عفافه" (الماوردي، ١٤٢٧هـ).

وأخبر الله تعالى عن ملك مصر حين تحقق من براءة يوسف عليه السلام مما نسب إليه والتمس علمه وقدرته، حيث قال - سبحانه -: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (القرآن. يوسف ١٢: ٥٤)، أي: أجعله من خاصتي وأهل مشورتي (فَلَمَّا كَلَّمَهُ) أي: خاطبه الملك وعذفه، ورأى فضله وبراعته، وعلم ما هو عليه من خلق وخلق قال له الملك: (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) أي: إنك عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة، فقال يوسف عليه السلام (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره للحاجة، وذكر أنه (حَفِيظٌ) أي: خازن أمين، (عليم) هو علم وبصر بما يتولاه" (ابن كثير، ١٩٩٩).

"والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس" (ابن تيمية، ١٤١٩هـ)، وقد أخذ العلماء والفقهاء هذه الآيات مأخذ القاعدة فيمن يتولى أمراً من الأمور العامة أو الخاصة، وفي اختيار الأصلح في كل منصب.

٥,٩ أوجه التشابه والاختلاف بين الإمارة والإدارة

في هذا المطلب من البحث تبين الدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الإمارة والإدارة من وجهة نظر المحققين والكتاب في باب القيادة والإدارة الإسلامية.

قال الشريف (١٤٣٤هـ) إن هناك قواسم مشتركة بين الإمارة والإدارة، وهو أن الإدارة تعد جزءاً من الإمارة، فالإمارة تتضمن الإدارة، حيث إن القيام بأعمال الإمارة لا يمكن حصوله على الوجه المرضي إلا من خلال إدارة جيدة، وكما أشار الشريف هناك أيضاً بعض الاختلافات المهمة بينهم:

أولاً- من حيث نطاق العمل الذي كلاهما يعمل فيه، يجد الناظر في مجال عمل الإدارة أنها محدود وخاص؛ كإدارة شركة أو مؤسسة أو مدرسة ونحو ذلك، بينما يجد الناظر في مجال عمل الإمارة أنها أعم من ذلك بكثير، حيث يكون مجال عمل الإمارة على مستوى إدارة دولة في كل شؤونها أو مدينة أو قرية أو محافظة أو وزارة إلى نحو ذلك، وكما قد تكون الإمارة على أمر خاص، فالإمارة من حيث التقسيم العام تشمل أمرين:

١- العمل نفسه

٢- مكانه

من حيث العمل نفسه قد يكون العمل عاماً في كل أنحاء الدولة وهذه أعم إمارة، وذلك مثل (الملك، الخلافة، الرئاسة، الوزارة)، علاوة على ذلك، قد يكون العمل خاصاً ولكن في رقعة معينة؛ كإمارة (مدينة، قرية، محافظة)، وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون العمل نفسه خاصاً ولكن في رقعة الدولة كلها (كإمارة الجيش)، وزد على ذلك، أنه قد يكون العمل نفسه خاصاً ولكن على بقعة معينة (كولاية القضاء) في مدينة معينة.

ثانياً- من حيث حدود السلطة، فحدود السلطة في الإدارة تكون محدودة ومقتصرة على النظم واللوائح المقررة سلفاً والاجتهاد في الإدارة يكون محكوماً داخل نطاق النظم واللوائح، بينما حدود السلطة في الإمارة أوسع، ولا يقتصر على النظم واللوائح المقررة سلفاً، وإنما يتاح لها الاجتهاد في التدبير واستحداث

نظم ولوائح جديدة لضبط الأمور وإتقانها، وبالإضافة إلى ذلك، فإن حدود سلطة الإمارة من حيث الإجماع والإلزام أوسع بكثير منها في الإدارة؛ فالإمارة كما لها سلطة عتاب المقصر أو عقاب المخالف معنوياً فلها سلطة التعزير بالعقاب البدني وليس ذلك في الإدارة، ومجال السلطة التقديرية في الإمارة أوسع منها في الإدارة، وقد يكون من السهل قانوناً معارضة التقدير الإداري في ولاية المظالم أو القضاء الإداري، وذلك بعكس الإمارة فقد يدخل تقديرها فيما يندرج تحت ما يسمى بأعمال السيادة ومن ثم فلا يمكن معارضتها، وعموماً ما تقدم يتبين أن الغالب على الإمارة العموم والغالب على الإدارة المحدودية والخصوص (محمد شاكر الشريف، ١٤٣٤هـ).

١٠، ٥ مقاصد القيادة في الإسلام

الغاية من القيادة أو الخلافة أو الإمارة في الإسلام هي إقامة حكم الله في الأرض، وهي من أعظم العبادات لمن قام بحققها وأدى الذي عليه فيها، قال الله تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (القرآن. ص ٣٨ : ٢٦)، ومن مقاصدها أيضاً حفظ الناس في (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)؛ وهذه المقاصد تسمى بمقاصد الشريعة الضرورية؛ وهي أحد مقاصدها الثلاثة الرئيسة (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)، وزد على ذلك، أن من مقاصدها الحكم بين الناس بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، والأخذ على يد الظالم، وهذه مسؤولية عظيمة جداً تقع على من وُسد إليه أمر الخلافة.

قال الدميحي: "الإمامة والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية؛ وسيلة إلى مقاصد معينة يستطيع الإمام بما له من صلاحيات خاصة أن يحقق ويبلغ ما يعجز عن بلوغه أحد المسلمين" (الدميحي، ١٤٠٨هـ)، ثم تابع الدميحي موضحاً هذه المقاصد وقال: "وجامع هذه المقاصد هو إقامة أمر الله عز وجل في الأرض

على الوجه الذي شرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بكل معروف ونشر الخير والرفع من قدره، والنهي عن كل منكر والقضاء على الفساد والخط من شأنه وأهله، وهذا هو الهدف والمقصد الأساسي للإمامة في الإسلام" (الدميحي، ١٤٠٨هـ)، مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (القرآن. الحج ٢٢: ٤١) (الدميحي، ١٤٠٨هـ)...

٥,١١ تنصيب الخليفة

قال الماوردي (٣١٩٨هـ) "إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية؛ كالجهاد وطلب العلم قام بها من هو من أهلها سقط ففرضها على الكفاية، وإن لم يبق بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختار إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفرقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط العترة فيها"، قال العثيمين (٢٠١٢) "الخلافة منصب كبير، ومسؤولية عظيمة، وهي تولى تدبير أمور المسلمين بحيث يكون هو المسؤول الأول في ذلك، وهي فرض كفاية لأن أمور الناس لا تقوم إلا بها، وتحصل الخلافة بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق، كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنما ينص من أبي بكر رضي الله عنه.

الثاني: اجتماع أهل الحل والعقد سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رضي الله عنه، فإنما باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على أحد الأقوال، وكما في خلافة علي رضي الله عنه.

الثالث: القهر والغلبة كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له

٥,١١,١ أهل الحل والعقد

هم خاصة المسلمين وخيارهم من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس؛ مشهود لهم بالورع والصلاح وحسن الرأي والتدبير، قال الماوردي "أهل الاختيار الشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

الثانية: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

الثالثة: الرأي والحكمة اللذين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدّم بها عليه، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا، لمسبق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده" (الماوردي، ١٩٨٩).

٥,١١,٢ الاعتبارات الواجب مراعاتها في الإمامة

الإمامة أو الخلافة في الإسلام كما سبق بيانه مسؤولية عظيمة على من يقوم بهذا الدور، وهناك شروط واعتبارات يجب مراعاتها فيمن يقوم بهذا المنصب، قال الماوردي "الشروط المعتبرة في أهل الإمامة سبعة؛ أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الخواص من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يُدرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استفتاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير

المصالح، والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه" (الموردي، ١٩٨٩).

٥، ١١، ٣ الأدلة الشرعية في الشروط والاعتبارات الواجب مراعاتها في الإمام أو الخليفة

من أهم ما يجب مراعاته في شاغل هذا المنصب الاتي:

- الإسلام: لا تنعقد إمامة الكفار على المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (القرآن، النساء: ١٤٠)، أحد الأقوال في تأويل هذه الآية: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعياً، فإن وجد فبخلاف الشرع (القرطبي، ٢٠٠٣)، وجاء في السنة النبوية عن عبادة بن الصامت قال: (دعاي النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطها ومكروهها، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان) (الحديث: البخاري: ٧٠٥٦#)؛ وموطن الشاهد من هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) وهذا فيه دليل على وجوب أن يكون الخليفة مسلماً حتى تنعقد له الإمامة والخلافة.

- العدالة: لا تنعقد الولاية لفاسق، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (القرآن، البقرة: ١٢٤)، معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ، "لما جعل الله إبراهيم إماماً، سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته، فأجيب إلى ذلك وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم" (ابن كثير، ١٩٩٩)، "الإمامة لا ينالها ولا يستحقها

ظالم، أياً كان نوع الإمامة؛ فكيف يجوز أن يكون رئيس الدولة فاسقاً؟" (محمد الإمام، ٢٠٠١).

والجدير بالذكر أن الفاسق لا تقبل شهادته ولا حكمه قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (القرآن. الحجرات ٤٩: ٦).

"إذا كان قول الفاسق لا يقبل بعد التبين، فكيف إذا كان الحاكم فاسقاً، لا تتعقد الإمامة لفاسق ابتداءً، إلا إذا غلب عليها، أو دعت الحاجة له، فتتعقد له حينذاك، وكيف تتعقد، والغرض من وجود الحاكم الأعلى، هو إقامة الإسلام، وسياسة الأمة بالسياسة الشرعية" (الإمام، ٢٠٠١)، والمقصود بالعدالة هنا هي الصفات الحميدة التي يجب أن تتوفر في الحاكم المسلم، كالأمانة والصدق والتقوى وغير ذلك، هذه الصفات التي تحملها الحاكم على مراقبة الله وتعظيمه، وتعظيم رعاية الحقوق (محمد الإمام، ٢٠٠١).

- **الرجولة:** أن يكون رجلاً فلا يجوز للمرأة إمامة الناس، عن أبي بكره قال: (لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بَنَاتٌ كَسَرَنِي قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) (الحديث: النسائي. كتاب السنن: باب النهي عن استعمال النساء في الحكم: ج ٨: #٢٢٧)، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُرُكَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (القرآن. النساء ٤: ٣٤).

قال ابن كثير (١٩٩٩): في قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك

الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

- **عدم الطلب:** لا تعطى الخلافة أو الإمامة لمن يطلبها، ولا يجوز لأحد أن يسأل الإمارة، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه) (الحديث: البخاري: #٧١٤٩).

- **القوة والأمانة:** قال الماوردي في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القرآن القصص ٢٨: ٢٦)؛ فيقولان: ٦

أحدهما: القوي فيما ولي، الأمين فيما استودع، قاله ابن عباس.

الثاني: القوي في بدنه، الأمين في عفافه (الماوردي، ٤٢٧ هـ).

"والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وإتقائك خشية الناس" (ابن قيمية، ١٤١٩ هـ).

٥، ١١، ٤ وجوب السمع والطاعة للإمام

أولاً: الأدلة الشرعية في وجوب السمع والطاعة للإمام

دلت النصوص القرآنية والنبوية على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (القرآن. النساء ٤: ٥٩) قال الطبري في

تأويل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) "يعني بذلك جلّ ثناءه: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطيعوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته، وهو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته. وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته، لم يخص بذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له، وأختلف أهل التأويل في (أولى الأمر) الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية؛ وأولى الأقوال في ذلك من الصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان الله طاعة" (الطبري، ١٩٩٤).

معنى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ)؛ "الطاعة هي موافقة الأمر، وإن شئت فعبّر بما هو أعم وقل: الطاعة هي موافقة الحكم، ووجه كونه أعم لأنك إذا قلت: موافقة الأمر خرج النهي، فإذا قلت: موافقة الحكم؛ دخل فيه الأمر والنهي، وقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)؛ فأفرد النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة قال (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) ولم يجعلها عطفاً على قوله (أَطِيعُوا اللَّهَ) فدلّ هذا على أن للنبي صلى الله عليه وسلم طاعةً مستقلة، وقوله: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)؛ لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله، بل لا تجب طاعتهم إلا لأنها طاعة لله ورسوله؛ لا، لأنه فلان بن فلان، بل لأنها طاعة لله ورسوله ولهذا ينبغي للإنسان إذا أطاع ولي الأمر في أمر أمر به أن ينوي بذلك التعبد لله، وأنه مطيع لله، وأنه أطاع ولي الأمر طاعةً لله؛ لأن هذا هو الأصل" (العثيمين، ٢٠٠٨).

ثانياً: وجوب السمع والطاعة للإمام في غير معصية الله

دلت الآثار النبوية على وجوب طاعة الإمام في ما أحب المسلم وما كره إلا أن يأمر بمعصية، فالإمام عند أهل العلم؛ هو الرئيس الأعلى للدولة، ومن ناب عنه فهو في حكمه؛ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) (الحديث: البخاري: #٧١٣٧)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (الحديث: البخاري: #٢٩٥٥)، وقال صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) (الحديث: البخاري: #٧١٤٢)، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شراً فيموت إلا مات ميتةً جاهلية) (الحديث: البخاري: #٧١٤٣).

قال ابن عثيمين (٢٠٠٨) في قوله: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه)، "يعني: مما يؤمر به، وذلك أن الناس قد يكرهون ما أمر به السلطان، ولكن عليهم السمع والطاعة، حتى لو أمر بأخذ الأموال، وهدم البيوت وغيرها فعلينا السمع والطاعة، ولكن نشكو الأمر إلى الله عز وجل، لكن إذا أمر الإنسان بمعصية فإنه لا يجوز أن يمتثل، فلو قيل له - كما يقول بعض الولاة الظلمة -: لا بد أن تخلقوا لحاكم، لا بد أن تنزلوا ثيابكم إلى أسفل من الكعبين، فحينئذٍ يجب على من أمر أن يقول: لا سمع ولا طاعة وجوباً، ويجب على إخوانه معه أن يتعاونوا معه".

هناك الكثير من الآثار النبوية الدالة على طاعة السلطان والرؤساء في غير معصية الله، واكتفت الدراسة بالإشارة لبعضها بقصد إحاطة القارئ والمهتمين بأن طاعة الملوك والرؤساء؛ ليس لكونهم ملوكاً أو

رؤساءً بذاتهم أو بقدراتهم، بل وَحَبَّت طاعتهم بصفاتهم التي آتاهم الله إياها، وطاعتهم تكون تبعاً لطاعة الله ورسوله، وفي المعروف فقط، وأما إذا أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هذه هي القاعدة كما دلت عليها النصوص.

١٢، ٥ أهمية اختيار القيادة الإدارية في الإسلام

قد عنت الشريعة الإسلامية بأهمية اختيار القيادة الإدارية، لما يقع عليها من المسؤولية والأمانة في بناء المجتمع والحفاظة على مقدرات الدولة، ومكافحتها للفساد بجميع صورته، وفي هذا البحث تبين الدراسة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على أهمية اختيار القيادة الإدارية في الإسلام، ومن هذه الأدلة الآتي:

بيان قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٌ﴾ (القرآن. التكوين ٨١: ١٩: ٢٠)، قال الأصفهاني فإذا كان الله سبحانه وتعالى ينتقي رسله وأنبياءه من أكمل الناس خلقاً وقوة وأمانة وعلماً وحفظاً وصديقاً، فإن على كل من يريد اختيار أي قيادة في أي موقع أن ينتقي ويتخير لها من تتوافر فيه الصفات المؤهلة، وخاصة القوة والأمانة فهما ركنان أساسيان لأي ولاية؛ والقوة لفظ جامع يُستعمل تارة في معنى القدرة، وتارة للتهيؤ الموجود في الشيء، كما يستعمل ذلك في البدن تارة، وفي القلب أخرى، وفي المعاون من الخارج تارة، وفي القدرة الإلهية تارة (الرويمض وآخرين، ٢٠١٥)

بيان قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (القرآن. يوسف ١٢: ٥٤)، قال الماوردي: هذا قول الملك الأكبر لما علم أمانة يوسف اختاره ليستخلصه لنفسه في خاص خدمته (الماوردي، ١٤٢٧هـ).

بيان قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القرآن. القصص ٢٨: ٢٦)، قال عمر، وابن عباس، وشريح القاضي، وأبو مالك، وقتادة، ومحمد بن إسحاق، وغير واحد: لما قالت: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، قال لها أبوها: وما علمك بذلك؟ قالت: إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال، وإنه لما جئت معه تقدمت أمامه، فقال لي: كوني من ورائي، فإذا اجتنب الطريق فاحذني لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأتقدي إليه (ابن كثير، ١٩٩٩).

بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذرٍ عندما سأله أن يستعمله فقال له عليه الصلاة والسلام (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) (الحديث: مسلم: ١٨٢٧)، ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام لأبا ذر محذراً إياه خطورة الأمر، بالرغم من علم النبي صلى الله عليه وسلم بعلم وورع أبا ذر إلا إنه أبا أن يستعمله لما وجد فيه ضعف، قد يكون المرء عالماً وورعاً ولكن هذا لا يكفي في ولاية شؤون العامة؛ فيجب أن يجتمع فيه أمران (القوة والأمانة) كما سبق بيانه، وفي حالة لم يتوفر هذين الشرطين هناك فقه في اختيار من سيستعملوا في ولاية شؤون الناس كما سيأتي بيانه.

يجد الناظر مما سبق إن الشريعة الإسلامية قد عنت أشد العناية بأهمية اختيار القيادة الإدارية، حيث إذا وسد الأمر لغير اهله؛ من حيث كونه ضعيف وغير قادر على أداء مهامه، والواجبات التي وكلت إليه أو كونه غير أمين وناصح في الأمر الذي وكل إليه، يُعد هذا ضياع للأمانة التي أمر الله بأدائها، وخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، سواء كان هذا على مستوى السلطة العليا أو السلطة التنفيذية على حدٍ سواء، هذا من وجه.

من وجه أخرى إن القيادة الإدارية تلعب الدور الأكبر في مكافحة الفساد الإداري والحد من انتشاره؛ لأن من ضمن مسؤولياتها اختيار المسؤولين والموظفين في شؤون الدولة ومتابعتهم ومراقبتهم ومحاسبتهم، وذلك من خلال الأنظمة المعمول بها في الدولة، فاختيار القيادات والمسؤولين والموظفين أمراً ليس سهلاً وهيناً، بل هي مسؤولية عظيمة تقع على من بيده السلطة وعليه أن يجتهد في اختيار أفضل الناس لكل أمر من الأمور، ولا يقتصر الأمر على الشهادات والمؤهلات، وفي هذا الباب الشريعة الإسلامية لها فقه ومنهج في الاختيار واستعمال الأصلح كما سيأتي بيانه.

١٣, ٥ المنهج الأمثل في اختيار القيادة الإدارية والمكلفون بولاية شؤون الدولة

في هذا الجزء من البحث نسلط الدراسة الضوء حول المنهج الأمثل في اختيار القيادة الإدارية والمكلفين بولاية شؤون الدولة، وذلك وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، لبيان الاعتبارات الواجب أن تراعيها القيادة الإدارية العليا فيمن تستعملهم في شؤون الدولة، من حيث فقه الاختيار وتفويض السلطة ومن حيث المتابعة والحماية.

أولاً: فقه الاختيار وتفويض السلطة

اختيار القيادات والمكلفين بشؤون الدولة وتفويض السلطة لهم، يعد أحد أهم المسؤوليات العظيمة التي تقع على عاتق ولاة الأمر، ويجب أن يكون لديهم فقه ونظر في الاعتبارات الواجب مراعاتها في اختيار القيادات والمسؤولين وتفويض السلطة لهم، وجاء في كتب العلماء والفقهاء أنه على ولاة الأمر في اختيارهم للقيادات والولاة أو من يستعمل في شؤون الدولة مراعات الآتي: -

• تولية الأصلح

دلت الآثار النبوية على عظم مسؤولية ولاية الأمور من حيث اختيار القيادات وتوظيف العمال في شؤون الدولة، قال صلى الله عليه وسلم: (من ولي رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين) (الحديث: المستدرك: الحاكم: ج ٤: #٩٣).

قال ابن عثيمين (٢٠١٢): "هذا الأثر يدل أن المسؤولية التي على عاتق ولي الأمر في الولاية العامة عظيمة جداً، ويجب عليه ألا يوظف في كل عمل إلا من هو أصلح؛ فقد يكون الإنسان صالحاً في هذا العمل بعبء وغير صالح في عمل آخر، فيجب أن يولى في كل عمل من هو أصلح به"، ثم أضاف مبيناً معنى هذا الأثر على خطورة الحسابية وأنها من الخيانة وضياع للأمانة؛ حيث قال: "أما أن يولي قريباً لقربه، أو شريفاً لشرفه، أو من معه شهادة وهو أما غير أمين وأما غير ناصح في العمل فهذا يعد خيانة لله ورسوله والمؤمنين في الأمانة التي وكلت إليه فيها، وهذا قد عرّض نفسه للوعيد بالحرمان من رائحة الجنة"، واستدل الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة) (الحديث: مسلم: #١٢٤)؛ ثم تابع بقوله موضحاً معنى هذا الحديث الشريف: "ما من راعٍ يسترعه المرعية: ليس المراد الإمام الأعظم، أو نائبه، أو الوزير، أو كبار القوم فحسب، بل حتى الرجل في بيته إذا ملأ وهو غاشٌّ لأهله فإن الله يحرم عليه رائحة الجنة، والذين يدعون عند أهلهم آلات اللهو المفسدة للأخلاق المدمرة للعقائد، هؤلاء لا شك أنهم غاشون لأهلهم، فإذا ماتوا على هذه الحال والعياذ بالله حرم الله عليهم رائحة الجنة، نسأل الله العافية والسلامة"، واستند الشيخ على عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيته،

والولد راعٍ في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته) (الحديث: البخاري: #٢٤٠٩).

• اختيار الأهل فالأهل

كما ذكر آنفاً أنه يجب على الخليفة أن يختار من هو أصلح الموجود للمناصب والقيادات الإدارية والموظفين، بحيث إذا أحتهد وأذى الذي عليه في هذه الأمانة ولم يجد من هو أصلح الموجود عليه اختيار الأهل فالأهل في كل منصب بحسبه، ولكن هناك تساؤل أثاره ابن تيمية في الصدد نفسه: أنه قد يكون الخليفة أو السلطان الأعظم حريصاً وأميناً لكن ليس عنده إلا أناس ليسوا أهلاً للولاية على الوجه الأكمل؛ فماذا يصنع؟ هل يكف الناس بلا أمراء؟ بلا أمناء؟ بلا عرفاء؟ الجواب: لا يمكن أن يترك الناس دون من يتولى شؤونهم لأنه بذلك ستعم الفوضى، على الخليفة أن يولي الأصلح فالأصلح، مستدلاً بذلك بقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (القرآن: التغابن ٦٤: ١٦)؛ وبهذا يسقط اللوم عن الخليفة ويكون التقصير من غيره، ولكن لا يعني أن مسؤولية الخليفة تقف عند هذا الحد، حيث إذا ولي من ليس صالحاً على الوجه الأكمل عليه أن يراقبه ويتابعه وأن ينصحه، وأن يشرف على توجيهه التوجيه الصحيح، وليس معنى كونه نضبه ضرورة لأنه ليس أهلاً للمنصب أن ينضبه ويتركه (ابن عثيمين، ٢٠١٢).

• الأصلح في كل ولاية بحسبها

ومما يجب معرفته أنه ليس دائماً هناك من تجتمع فيهم أركان الإمارة؛ وهي القوة والأمانة، وما يجب على الخليفة القيام به في هذه الحال؟، ذكر ابن تيمية (١٤١٩هـ) في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: "إن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ وقال: لذلك كان عمر بن الخطاب رضي

الله عنه يقول: اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة؛ وهذه إشارة من عمر رضي الله عنه عن قلة من تجتمع فيهم القوة والأمانة، ثم تابع ابن تيمية وقال: "فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا عُين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها"، فعلى سبيل المثال؛ من المعروف أن الإمارة في الحروب تحتاج إلى رجل قوي وشجاع له دراية بالسلاح والعتاد والمكر والخداع والكر والفر؛ لأن الحرب خدعة، ولا ينفع في إمارة الحروب الرجل الضعيف.

قال ابن تيمية: "يقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع؛ وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمياً"، ثم أشار في السياق ذاته إلى ما قاله الإمام أحمد بن حنبل عندما سئل عن الرجلين يجهلان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي، ففوز للمسلمين؛ وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزوا مع القوي الفاجر، ثم أشار ابن تيمية لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) (الحديث. البخاري: ٣٠٦٢#) (ابن تيمية، ١٤١٩هـ).

هذا ما يجب النظر فيه والعمل به بحسب ما تقتضيه المصالح والمفاسد، فإذا اقتضى الأمر إلى تعيين رجل قوي في مجال عمله وكان فيه فجور، ولكن بحاله فيه خير وصالح للمسلمين في هذه الحال تقتضي المصلحة تعيينه؛ ولكن مع مراقبته ومتابعته والإشراف عليه، كما بينا ذلك آنفاً.

• معرفة الأصلح وكيفية تمامها

وأهم ما يذكر في هذا الجانب من البحث هو معرفة الأصلح، حيث إن معرفة الأصلح وكيفية تمامها إنما يتم بمعرفة مقاصدها وسبيلها، قال ابن تيمية (١٤١٩هـ): "ذلك يتم بمعرفة مقصود الولاية وطريق المقصود"، ثم تابع وذكر حال بعض الملوك فقال: فلهذا لما غلب أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين،

وطلب رئاسة نفسه، قدّم من يقيم رئاسته، ويعينه على تحقيق مقاصده، ثم عرّج على ما كانت عليه السنة النبوية حيث كان من يصلي الجمعة والجماعة ويخطب في الناس هم أمراء الحرب؛ الذين هم نواب ذي السلطان على الجند، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد؛ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: (يا معاذ، إنّ أهم أموركم عندي الصلاة)، هذا الحديث ذكره ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، وهناك شاهد آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي فيه عماله ويكتب لهم "إنّ أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة" (الحديث: عبدالرزاق: المصنف: ٢٠٣٨).

"هذا شيء مشاهد، أكثر الناس من العمال على أمور المسلمين أكثر الناس إضاعة لأعمالهم هم الذين يضيعون الصلاة، ولهذا إذا تأملت أحوال المهملين بالوظائف التي وكلت إليهم تجدهم ضعفاء في الصلاة، لأن من أضاعها فهو لسواها أضيع، والصلاة هي الصلة بين الإنسان وبين الله، وإذا لم يكن بين الإنسان وبين الله صلة، فكيف يقيم حدود الله في عباد الله؟!، إذا المقصود الواجب بالولايات: هو اصلاح دين الخلق، واصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا (ابن عثيمين، ٢٠١٢).

مما سبق دلت النصوص والأدلة الشرعية، إن اختيار القيادة الإدارية أو من يستعمل في شؤون الدولة، تعد مسؤولية عظيمة وأمانة تقع على من أتاهم الله الولاية؛ وهذا أول ما يجب ادراكه والوقوف عنده، ثم العمل بمقتضى هذه المسؤولية والأمانة؛ فإهمال العناية الشديدة في اختيار القيادات أو المستعملون في شؤون الدولة، وعدم مراعاة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب يترتب عليه هدر لموارد الدولة ومقدراتها، وضياع للحقوق وبتالي ضياع للأمانة التي أمر الله بادائها، كما سبق بيانه.

ثانياً: المتابعة والمحاسبة

■ متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ومحاسبته لعماله

في هذا الجزء تُعرض الدراسة أحد أهم الواجبات والمهام التي تقع على عاتق السلطان، وهي متابعة القيادات وموظفي الدولة ومحاسبتهم، فقد دلت الآثار النبوية على حرصه صلى الله عليه وسلم في متابعة عماله ومحاسبتهم، وكذلك من بعده تبعه الصحابة رضوان الله عليهم، حيث جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في صحيحه (أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن التبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلستَ في بيتِ أبيك وبيتِ أهلك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناسَ وحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلستَ في بيتِ أبيه وبيتِ أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذُ أحدكم منها شيئاً - قال هشام: بغير حقه - إلا جاء الله يَحْمِلُهُ يومَ القيامة. ألا فلاعرفن ما جاء الله رجلٌ يبيع له رُغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة يُعبر ثم رفع يديه حتى رأيتِ بياض إبطيه - ألا هل بلغت؟" (الحديث: البخاري: #٧١٩٧).

"هذا الحديث فيه محاسبة الإمام لعماله، ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حاسب عبد الله ابن اللثبية، ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله، ويأخذ شطر أموالهم، فإن صحَّ

هذا فربما يكون ذلك من أجل الهدايا التي تهدى لهم ولا تتميز من أموالهم الخالصة، فيأخذها بالمنصفة،

وإلا فلا يليق بعمر رضي الله عنه أن يأخذ من أموالهم شيئاً بغير حق" (العثيمين، ٢٠٠٨).

■ متابعة الصحابة ومحاسبتهم لعمالهم

ذكر ابن الجوزي في كتابه المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعاهده لعماله ومحاسبتهم؛ أنه كان إذا بعث عماله يشترط عليهم: أن لا تتخذوا على المجالس التي تجلسون فيها للناس باباً، ولا تركبوا البراذين، ولا تلبسوا الثياب الرقاق، ولا تأكلوا النقي، ولا تغيبوا عن صلاة الجماعة، ولا تطمعوا فيكم الساعة، فمر يوماً في طريق من طرق المدينة وفي ناحية منها رجل يسأل، فقال: يا عمر تستعمل العمال وتعهدهم إليهم عهدك، ثم ترى أن ذلك قد أجزاك، كلا والله إنك لمؤاخذ إذا لم تعاهدهم، قال: وما ذلك؟ قال: عياض بن غنم يلبس اللين، ويفعل ويفعل، فقال: أساع؟ قال: بل مؤدي الذي عليه فبعث إلى محمد بن مسلمة أن الحق بعياض بن غنم فأتني به كما تجده، فأنتهى إلى بابه وإذا عليه بواب، فقال له: قل لعياض على الباب رجل يريد أن يلقاك، قال: ما تقول؟ قال: قل له ما أقول لك. فذهب كالمتهجب فأخبره، فعرف عياض أنه أمر حدث، فخرج فإذا محمد بن مسلمة، فرحب به وقال: ادخل، وإذا عليه قميص رقيق لين، فقال: إن أمير المؤمنين أمرني ألا يفارق سوادي سوادك حتى أذهب بك كما أجدك، ونظر في أمره فوجد كما حدثه السائل. فلما قدم به على عمر وأخبره، دعا بدراعه وكساء وحذاء وعصا، وقال: أخرجوه من ثيابي، فأخرجوه منها وألبسه ذلك، ثم قال: انطلق بهذه الغنم فأحسن رعيته وسقيها والقيام عليها، واشرب من ألبانها، واجتز من أصوافها، وارفق بها، فإن فضل شيئاً فأردده علينا. فلما مضى رده، وقال أفهمت؟ قال: نعم، والموت أهون من هذا، قال كذبت، ولكن ترك الفجور أهون من هذا. ثم قال له: أرأيت لو رددتك أترأه يكون فيك خير؟ قال: نعم والله يا أمير المؤمنين، ولا يبلغنك عني شيء بعد هذا، فردده ولم يبلغه عنه شيء إلا ما

في هذا الجانب من البحث ثم الكثير من الأدلة على وجوب متابعة الخليفة لعماله ومحاسبتهم والنصح لهم وتوجيههم التوجيه الصحيح، ولا يقتصر الأمر في العناية على اختيارهم فقط، بل يجب تعاهدهم بين الحين والآخر، لأن نفوس البشر تتغير مع تغير أحوالهم، وكما هو معلوم نسمع كثيراً عن أناس في بادئ أمرهم يشهد لهم بالورع والصلاح ولكن عندما فُتِنُوا بشيء من المال أو الجاه أو السلطان تبدلت أحوالهم إلا من رحم الله وقليل ما هم، لذلك كان عمر رضي الله عنه كثيراً ما يتعاهد عماله بالوصايا ومراقبة أحوالهم.

١٤، ٥ الخلاصة

مما تقدم تبين الدراسة أن للقيادة الإدارية في الإسلام ومنهجها خصائص عظيمة، من أهمها:

١- ربانية المصدر والغاية

ربانية المصدر من حيث إن مسلميها تشق من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، المنزهين عن الخطأ والنقصان، لأنهما تنزّل من عند العزيز الحكيم قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلُ مِنْ أَحْكَمِ حَمِيدٍ﴾ (القرآن. فصلت ٤١: ٤٢)، وأما في الفكر الإداري المعاصر فجُلّ الدراسات تعتمد على النظريات التي أتت إلينا من الغرب المبنية على تجارب البشر، وهي تحمل الخطأ والصواب، لذلك نجد هناك تعدداً في الآراء، وكثرة في الاختلاف بين المفكرين والباحثين في دراساتهم، وأما غاية الشريعة الإسلامية وتكليفها فتراجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.

قال الشاطبي: "وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ضرورية، احتياجية، تحسينية" (الشاطبي، ١٩٩٧)،

وبما أن غاية الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق إذاً هذه الغاية ربانية بالتضمن، لأن

الشريعة الإسلامية تنزيل من عند رب العالمين، وأما في الفكر الإداري المعاصر فالغاية تقتصر على غاية

البشر وطموحاتهم في تحقيق الأهداف الشخصية سواءً كانت للفرد أو للجماعة أو للحزب أو للمنظمة، إلى غير ذلك من المصالح الشخصية.

٢_ جامعة شاملة

جامعة: من حيث تحقيق المصالح ودفع المفسد في أمري الدين والدنيا، وأما في الفكر الإداري المعاصر فهي مقتصرة على أمر الدنيا فقط.

شاملة: من حيث أنها نظام شامل لجميع مجالات الحياة المتعددة والمختلفة، فهي عنيّت بأمور الدنيا بكل ما يحتاج إليه الناس في جميع مرافق حياتهم عنايتها بأمور الآخرة.

٣_ الوسطية

تقوم الشريعة الإسلامية على التوسط والتوازن دون إفراط ولا تفريط، أي بدون غلو وتكلف لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ١ : ٢٨٦)، وقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١ : ١٤٣).

٤- الواقعية

تتماز الشريعة الإسلامية أنها مسيطرة لكل الظروف والواقع البشري مهما تطورت الحياة الإنسانية، فهي صالحة لكل زمان ومكان من دون تبديل لقول الله تعالى: ﴿فَظَرَّتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. الروم ٣٠: ٣٠).

٥- الجمع بين الثبات والتوازن

من مزايا المجتمع الإسلامي عن غيره أنه يحقق التوازن بين الثبات في الدين والحفاظ على القيم والأخلاق الإسلامية، والمرونة في التطور ومواكبة العصر في التقدم الحضاري الهائل، وأيضاً تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد ولا تقدر الفرد على حساب الجماعة.

وختاماً توصلت الدراسة من خلال النظر والاستقراء في الأدبيات والمراجع والمصادر والتقارير الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة الليبية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي من أهمها الآتي:

النتائج:

١- استحداث الأجهزة والأنظمة الرقابية والقوانين العقابية في مكافحة الفساد الإداري وجودها من عدمها سواء؛ حيث فاعلية هذه الأجهزة والأنظمة متوقفة على ردود أفعال القيادة الإدارية العليا في التعامل مع مخرجات هذه الأجهزة والأنظمة سلباً وإيجاباً، فإذا كانت القيادة الإدارية تعاملت مع هذه المخرجات إيجاباً، واتخذت حيال ذلك الإجراءات اللازمة فوجودها فعال، وإذا تعاملت مع هذه المخرجات سلباً فوجودها من عدمها سواء؛ أي إن هذه الأجهزة والأنظمة الرقابية مجرد أدوات لدى القيادة الإدارية العليا في مكافحة الفساد الإداري، والقيادة الإدارية هي صاحبة السلطة في التعامل مع مخرجات هذه الأجهزة والأنظمة.

٢- إن الأهم من استحداث الأجهزة والأنظمة الرقابية والقوانين العقابية في الحد من انتشار الفساد الإداري، هو العناية في اختيار القيادة الإدارية الرشيدة؛ كما قال الشاعر: (إذا كان ربُّ البيت بالدفِ مولعاً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص).

٣- من أسباب تفشي الفساد الإداري في قطاعات الدولة الليبية؛ نظام وطريقة اختيار القيادة الإدارية التي أفرزت قيادات ضعيفة تفتقد للقوة والأمانة والمسؤولية، مما تسبب في إهدار

المال العام، وهذا حسب نتائج تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م.

- ٤- إن قانون معايير وضوابط النزاهة الوطنية لسنة ٢٠١٢م؛ الخاص بتوظيف وتنصيب القيادات الإدارية العليا في الوظائف العامة والمناصب السيادية في الدولة الليبية، كان يضمن فقط استبعاد القيادات الإدارية العليا التي كانت تعمل في النظام السابق (نظام معمر القذافي)، واستبعاد كل من كان ضد ثورة السابع عشر من فبراير، ولا يوجد هذا القانون معايير تضمن اختيار قيادة إدارية رشيدة لديها القوة؛ من حيث العلم في الأمر الذي وكلت إليه والقدرة على تنفيذه، ولديها الأمانة؛ من حيث الحفاظ على ما وكلت إليه والنصح فيه.
- ٥- من خلال النظر والاستقراء في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م؛ لوحظ أن جُل الفساد الإداري صادر عن القيادة الإدارية العليا والوسطى، وكان هذا الفساد إما باستغلال النفوذ والسلطة الممنوحة لها في المصالح الخاصة، وإما من خلال مخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها، وإما من خلال الإهمال وعدم متابعة ومراقبة الجهات التابعة لها، وهذا مما يدل على أهمية العناية في اختيار القيادة الإدارية؛ ويكون ذلك وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية لضمان اختيار قيادة إدارية فعالة ورشيدة.
- ٦- كانت مساعي المؤتمر الوطني العام (السلطة العليا) في مكافحة الفساد الإداري مقتصرة فقط حول استحداث الوسائل والأساليب التي تمنع حدوث الفساد الإداري؛ كاستحداث الأجهزة والأنظمة الرقابية والقوانين العقابية، ولم يعني المؤتمر الوطني العام العناية البالغة في اختيار القيادة الإدارية الرشيدة، ولم يعمل في ذلك بالمعايير الشرعية، وهذا يعد من أهم الأسباب في فشل مساعي المؤتمر الوطني العام في مكافحة الفساد الإداري.
- ٧- هناك علاقة ارتباط بين القيادة الإدارية والفساد الإداري؛ وهذه العلاقة تكون بحسب ردود أفعال القيادة الإدارية من الفساد الإداري؛ وهذا يسمى بالتفاعل وقد يكون هذا

التفاعل إيجابياً أو سلبياً، ويمكن التعبير عنها من وجهة نظر الباحث بالعلاقة العكسية؛ حيث إنه كلما كانت القيادة الإدارية قوية وأمينه؛ متابعة ومحاسبة للجهات التابعة لها كلما قلت ظاهرة الفساد الإداري، وكلما كانت القيادة الإدارية ضعيفة وغير متابعة ومحاسبة للجهات التابعة لها كلما زادت ظاهرة الفساد الإداري.

٨- لا يمكن للمجتمع الليبي أن يبني مؤسساته ودولته دون وجود لقيادة إدارية رشيدة تعمل وفق كتاب الله والسنة النبوية، وتضع السياسات وترسم الخطط لذلك، وخير شاهد على ذلك الواقع الليبي وما شاهده من حالة عدم استقرار في أنظمتها عبر التاريخ على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.

٩- القيادة الإدارية في الإسلام لها مفهوم شمولي لا ينطوي فقط على مصالح الدنيا فحسب بل يشمل المصالح الدنيوية والأخروية، بمعنى أن مفهوم القيادة الإدارية في الإسلام يدور حول مقاصد الشريعة؛ التي تدور حول مقاصد الخلق، بخلاف مفهوم القيادة الإدارية في الفكر الإداري المعاصر الذي يدور حول المصالح الدنيوية فحسب.

١٠- إن المعايير والإجراءات والشروط التي تبناها الإعلان الدستوري الليبي لسنة ٢٠١١ م بخصوص تطبيقها على القيادات الإدارية في تولي المناصب ومنحهم السلطة الرسمية تعارض مع منهج الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، حيث فتح الباب على مصراعيه في التنافس على السلطة دون التقيد بالضوابط الشرعية، مما تسبب بافراز قيادات إدارية ضعيفة وسيئة، ويطولها الفساد، وكان هذا واضحاً جلياً في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥ م.

١١- النظام الذي يتبناه الإعلان الدستوري الليبي لسنة ٢٠١١ م في رسم السياسة العامة لإدارة الدولة الليبية، لا يتماشى مع المجتمع الليبي، وذلك لكونه مجتمعاً إسلامياً، ويرجع ذلك

لافتقاده لمفهوم القيادة الإدارية في الإسلام ومقاصدها، وتعارضه مع الكثير من الأحكام الشرعية.

١٢-

إن تفويض ومنح السلطة العليا للعديد من القيادات على مستوى واحد في اتخاذ القرار؛ غالباً ما ينتج عنه اختلاف وصراع بين النظراء، وسينعكس هذا على الأداء في إدارة الدولة، وبالتالي سينعكس على المجتمع، جاء في القرآن الكريم ذم التعددية في السلطة قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. الزمر ٣٩: ٢٩)، قال ابن كثير (١٩٩٩): "(ضرب الله مثلاً رجلاً وحلاً فيه شركاء متشاكسون) أي: يتنازعون في ذلك العبد المشترك بينهم، (ورجلاً سلفاً لرجل) أي: محالفاً لرجل، لا يملكه أحد غيره، (هل يستويان مثلاً) أي: لا يستوي هذا وهذا، كذلك لا يستوي المشرك الذي يعبد آلهة مع الله، والمؤمن المخلص الذي لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فأين هذا من هذا؟، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: هذه الآية ضربت مثلاً للمشرك والمخلص، ولما كان هذا المثل ظاهراً بيناً جلياً، قال: (الحمد لله) أي: على إقامة الحجة عليهم، (بل أكثرهم لا يعلمون) أي: فلهذا يشركون بالله"، لذلك لا يمكن القيام بدور القيادة الإدارية من قبل عدة أشخاص مجتمعين لهم السلطة والصلاحيات نفسها في إدارة الدولة، بمعنى إذا منحت السلطة العليا إلى مجموعة من الأشخاص وفوض إليهم إدارة شؤون الدولة العليا، وهم المعنيون بوضع السياسة العامة لدولة مثل النظام البرلماني في ليبيا، سينشأ عنه خلاف وصراع وفرقة فيما بينهم.

بخلاف إذا منحت السلطة إلى رجل واحد، حيث إن القيادة في الإسلام تفوض إلى رجل واحد وهو المسؤول أمام الله على القيام بحقوق الناس وإدارة شؤونهم كما دلت عليه النصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (القرآن. ص ٣٨: ٢٦)، وقال صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة) (الحديث: مسلم. كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي: ج ١: # ١٤٢).

١٣- في الفكر الإداري المعاصر توضع سياسة العمل وفق رؤى القيادة الإدارية، وما يتماشى مع هواها وتطلعاتها، في حين أن سياسة العمل في الإسلام توضع وفق رؤيا شرعية تدور حول مقاصد الشريعة التي تدور حول مقاصد الخلق.

١٤- إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة أكليّة مرتبطة بالأنظمة العامة في المجتمع، وتتعلق بصورة خاصة بسلوك ووعي الأفراد داخل وخارج الدوائر الحكومية العامة.

١٥- إن مفهوم الإصلاح في الإسلام هو النهي عن الفساد بكل صوره وبالتالي فهو يمنع وقوعه أصلاً، لا ينتظر وقوعه ليضع بعد ذلك جملة من الضوابط والقوانين، فقد وضعت الشريعة الإسلامية ابتداءً جملة من التدابير والقواعد التي تساعد المؤسسة أو الإدارة في البعد عن الفساد أو المخالفات وقد إتّبع أسلوباً شاملاً في إصلاح المؤسسات فلم تهتم بجانب على

حساب جانب آخر.

• التوصيات

وعلى ضوء ما تقدم توصي الدراسة بما يلي:

- ١- نوصي السلطة العليا والسلطة التنفيذية في الدولة الليبية؛ أول ما يجب أن يعمل به في مكافحة الفساد الإداري هو العناية البالغة والشديدة في أهمية اختيار القيادة الإدارية الفعالة والرشيدة؛ فإذا صلحت صلحت البلاد وإذا فسدت فسدت البلاد إلا من رحم الله.
- ٢- نوصي الحكومة والمؤسسات في الدولة الليبية؛ العمل بمنهج الشريعة الإسلامية في تولية واستعمال الأصلح في النظام الليبي، لأن منهج الشريعة الإسلامية منهج رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلف، وصالح لكل مكان وزمان، بخلاف الأنظمة البشرية القابلة للخطأ والصواب، خير شاهد على ذلك ما مر به الواقع الليبي من هذه الأنظمة وافرازاتها.
- ٣- على المسؤولين والمتخصصين إعادة النظر في الاعتبارات والإجراءات والشروط التي تبناها الإعلان الدستوري الليبي لسنة ٢٠١١م بخصوص تنصيب القيادات الإدارية ومنحهم السلطة الرسمية، وذلك بضبطها بما يوافق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية.
- ٤- نوصي السلطة العليا والسلطة التنفيذية في الدولة الليبية العمل على ترسيخ مفهوم القيادة الإدارية في الإسلام لدى القيادات الإدارية في ليبيا وذلك من خلال برامج توعوية وتثقيفية.
- ٥- بما أن المفاهيم والنظريات الغربية أصبحت أمراً واقعاً في حياتنا العلمية والثقافية، إذاً أصبح لزاماً على العلماء والباحثين المسلمين مواجهة هذه التحديات، وذلك من خلال تنقيح هذه المفاهيم والنظريات، وفرز ما هو صحيح منها وما هو خاطئ، لتقديمها نقية وخالية من

الشوائب.

على أهل الاختصاص من المسؤولين والعلماء في شتى العلوم الإنسانية والتطبيقية التعاون مع علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية في وضع استراتيجية على دمج الشريعة الإسلامية في المناهج الدراسية بجميع مستوياتها وفي مختلف التخصصات، والهدف من ذلك التالي:

- ✓ اكساب المتلقي المعرفة والفخر بتاريخه وموروثه الإسلامي، وفضله على العالم أجمع.
- ✓ تأهيل الشباب ليكون قادراً على التصدي للتحديات العقائدية والفكرية الأخرى، التي تتناهى مع ديننا وعقائنا ومبادئنا الإسلامية، لأن الشباب هم سواعد هذه الأمة، ومنها قادتها.
- ✓ نشر تاريخنا وموروثنا الإسلامي والدعوة إليه.
- ✓ الحث على التمسك بالكتاب والسنة وكيف فهمها وعمل بها الصحابة رضوان الله عليهم.
- ✓ الحث على الاقتداء بالصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في همتهم بطلب العلم ونشره.

إن الأهم من وضع القوانين لردع المخالفين والمتجاوزين من الموظفين في الإدارة الصغرى، هو وضع نظام ولوائح وعقوبات تحد من انتشار ظاهرة استغلال النفوذ، وتكون رادعاً للقيادات الإدارية العليا السيئة والمتهاونة، والمخالفة للنظام في إدارة الدولة، لأن القيادات الإدارية العليا هم المعنيون بتنفيذ سياسة الدولة ومتابعة ومراقبة الجهات التابعة لها.

٨- على أهل الاختصاص محاربة دعوى فصل الدين عن الدولة وبيان خطورها وآثارها السلبية على ديننا وحياتنا؛ وذلك من خلال البرامج التوعوية والثقافية عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.

٩- نوصي مؤسسات الدولة الليبية العمل على تعليم الناس أن التقدم والعزة والرفي يكون في الإسلام، وأن التخلف والذل والمهانة في غيره كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقولته الشهيرة نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإذا ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله.

١٠- نوصي كل مسلم عدم الاغترار بتقدم الغرب وبما لديهم من علوم الدنيا، لقول الله تعالى فيهم ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الدِّينِ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ * لَكِنَّ الدِّينَ أَتَقْوَىٰ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ (القرآن آل عمران ٢: ١٩٦: ١٩٧: ١٩٨)، يقول تعالى: لا تنظروا إلى ما هؤلاء الكفار متفرون فيه، من النعمة والغبطة والسرور، فعماء قليل يزول هذا كله عنهم، ويصبحون همهمين بأعمالهم السيئة، فإنما تمد لهم فيما هم فيه استدراجاً، وجميع ما هم فيه (متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد) (ابن كثير، ١٩٩٩)، مع الحرص من الاستفادة مما عندهم من العلم بما لا يتعارض مع ديننا الإسلامي.

وختاماً لا يسع القول إلا كما قال الإمام مالك في مقولته المشهورة: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا الذي أصلح أولها"، وكما إني أسأل الله سبحانه أن يبارك لي في هذا البحث وينفع به، ويجعله في ميزان حسناتي، وأن يتجاوز عن زلاتي؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطئت فمن الشيطان ونفسي.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.